

وزارة الطيران المدني
قرار رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣
الصادر في ٢٦/٣/٢٠١٣

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الطيران المدني
وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل المجلس الأعلى

لتعويض خدمات الطيران المدني وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد الطيار رئيس الادارة المركزية للحوادث رقم (٤٦٨) بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى لتعيين الخدمات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤

على تحصيل رسم على طلب صورة من تحقيق حادث أو واقعة طائرة أو طلب تقرير نهائي من خلال خدمة العملاء :

وتحقيقاً للصالح العام :

三

(النهاية الأولى)

يحصل رسم على أي طلب لصور من تحقيق حادث أو واقعة طائرة أو طلب تقرير نهائي من خلال خدمة العملاء وفقاً للآتي :

الرسم المقترن بالجنيه المصري	البيان	م
١٠٠	صورة تقرير حادث	١
٧٥	صورة تقرير واقعة خطيرة	٢
٥٠	صورة تقرير واقعة	٣
٢٥	صورة تقرير مخالفة لقانون	٤

(النهاية) (النهاية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

وايسل المعداوي